الحل القضائي في محكمة العدل الأوروبية وأسباب فعاليته في حل النزاعات الدولية

The judicial solution in the European Court of Justice and the reasons for its effectiveness in resolving international disputes

ط.د/ بورنان منال*

جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر

manel.bourenane@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/12/29 تاريخ القبول للنشر: 2019/01/30 تاريخ النشر: 2020/05/22

ملخص:

لكي تفرض المنظمات الإقليمية الدولية فاعليتها في المجتمع الدولي ضمنت مواثيقها بنظم أساسية لأجهزة قضائية تتولى حل النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء فيها وهذا ساعد على الكشف عن العديد من قواعد القانون الدولي. وتعتبر محكمة العدل الأوروبية للاتحاد الأوروبي جهاز قضائي نشيط وفعال في مجال التسوية القضائية للنزاعات الدولية وذلك راجع لفتح مجال حق المثول أمامها لكافة الأشخاص الدولية المعنوية منها أو الطبيعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمنت اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمتابعة تنفيذ الحكم الصادر عنها في الواقع بالاعتماد على الوسائل التي تتبع لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني. وأيضا اتباع قواعد القضاء الوطني فيما يتعلق بطرق الطعن من دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل إلى النقض والاستئناف. وتؤكد الممارسة الدولية عل العموم احترام الدول الأعضاء للأحكام الصادرة عن محكمة عدل المجموعات الأوروبية وتنفيذها فورا إلا إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات داخلية.

الكلمات المفتاحية: محكمة، العدل، الأوروبية؛ الأحكام؛ الدولية؛ المنظمات؛ النزاعات؛ الدائمة.

Abstract:

In order to enhance its performance and effectiveness in the international society, international & regional organizations equipped their judicial organ's charters with systems to take in hand the international disputes

* المؤلف المراسل: ط.د/ بورنان منال *manel.bourenane@gmail.com*

settlement between or among member states. Which helped to unveil -in the process- many new international laws.
From this perspective, the European Court of Justice of the European Union is considered an active & effective judicial organ in the judicial settlement of international disputes, by giving every international legal personality the right to appear before it on one hand. On the other hand, it ensures that all necessary measures are taken to follow up the implementation of issued judgments & decisions, by using – among others- every domestic legal means that lead to the implementation of these decisions.
The international practice -in general- tends to confirm the compliance with the European Court of Justice's decisions from all its members. Furthermore, its immediate implementation, except for the cases where it has no jurisdiction (where domestic actions are required).
***Keywords**: European; Court; Justice; International; judgments; organizations; disputes; Permanent.*

مقدّمة:

تخدم الحلول القضائية والمتمثلة أساسا في الأحكام الدولية مبدأ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وترتكز على وجود جهاز قضائي دائم تابع لمنظمة دولية سواء كانت عالمية أو إقليمية تقوم بتحقيق مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، وعلى الأطراف المتنازعة إتباع ما تقره هذه الأجهزة من إجراءات.

وبعد أن كانت محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الأعلى على المستوى الدولي، فان النصف الثاني من القرن الماضي تميز بانتشار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وهو ما أدى إلى تطور المجتمع الدولي واتساع مجالات التعاون الدولي في كل جوانب العلاقات الدولية وأهم ما صاحب هذا التطور تعدد ظهور المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية خاصة[1].

ولكي تفرض هذه المنظمات الإقليمية الدولية فاعليتها في المجتمع الدولي ضمنت مواثيقها بنظم أساسية لأجهزة قضائية تتولى حل النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء فيها وهذا ما

يمكنها من الكشف عن العديد من قواعد القانون الدولي. وتعتبر محكمة العدل الأوروبية للاتحاد الأوروبي من المنظمات الإقليمية النشيطة في مجال التسوية القضائية للنزاعات الدولية.

تميزت محكمة العدل للجماعات الأوروبية عن باقي المحاكم الدولية بأنها محكمة لثلاث منظمات دولية لذلك فالتقاضي أمامها مختلف تماما عن أي محكمة دولية أخرى. لذلك ارتأيت دراسة كيفية صدور الحلول القضائية على مستوى كل من محكمة العدل الأوروبية في إطار الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما هي العوامل التي جعلت من أحكام محكمة العدل الأوروبية أكثر فعالية في مجال الحل القضائي للنزاعات الدولية؟

ونعالج هذه الإشكالية باتباع المنهج الوصفي والمقارن وذلك من اجل تبيان مدى تميز الجهاز القضائي لمنظمة الاتحاد الأوروبي عن غيره من الأجهزة القضائي للمنظمات الدولية الأخرى بمختلف أنواعها دولية كانت أو إقليمية وتمت المقارنة أساسا بالجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة ألا وهو محكمة العدل الدولية والعوامل التي جعلت منها محكمة فعالة في حل النزاعات الدولية المعروضة أمامها.

المبحث الأول:

خصائص التقاضي أمام محكمة العدل الأوروبية

جعلت العوامل والأسباب التي من محكمة العدل الأوروبية[2] أكثر فعالية في حل النزاعات الدولية من خلال اللجوء إليها وامتثال الدول لما تصدره من أحكام يرجع لعدة أسباب أو بالأحرى لعدة خصائص تتميز بها هذه المحكمة وتتمثل أساسا في: فتح المجال لأشخاص من غير الدول بحق المثول أمام محكمة العدل الأوروبية، و اعتماد محكمة العدل الأوروبية على مبدأ الاختصاص الإلزامي وتسبيق القانون الأوروبي على ما يفرضه القانون الدولي، و تنوع طرق الطعن الخاصة بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية.

المطلب الأول: فتح المجال لأشخاص من غير الدول بحق المثول أمام محكمة العدل الأوروبية:

تعد محكمة العدل للجماعات الأوروبية>[3] رائدة في هذا المجال حيث وسعت من الاختصاص الشخصي، كما تعتبر امن أبرز المحاكم على المستوى الإقليمي والتي فسحت المجال لأشخاص من غير الدول باللجوء إليها ووفق ما يأتي:[4]

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويصنف الاتحاد الأوروبي الدول الأوروبية إلى 03 تصنيفات، **الدول الأعضاء** وهي 28 دولة و**دول مرشحة** والتي تسعى إلى الانضمام الاتحاد الأوروبي وتحاول تلبية متطلبات الاتحاد الأوروبي للانضمام، و**دول أوروبية أخرى** ويبلغ عددها 19 دولة مثالها: ألبانيا، أرمينيا، النرويج، الجبل الأسود، روسيا، سويسرا، أوكرانيا، الفاتيكان. وكرواتيا هي آخر دولة انضمت إلى الاتحاد الأوروبي سنة 2013.

غير انه في سنة 2016 قررت المملكة المتحدة الانسحاب من معاهدة الاتحاد الأوروبي بعد قيامها بإجراء استفتاء شعبي في15 يناير 2019 بموجبه تم توقيع اتفاقية الانسحاب. وهو ما يسمى بقضية والتي تعد السابقة الأولى في تاريخ الاتحاد الأوروبي، التي بعدها أصبح عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 27 دولة.

الهيئات المشتركة بين أجهزة الاتحاد وأيضا الهيئات المشتركة مع المنظمات الدولية الأخرى، حيث تختص محكمة العدل الأوروبية بالنظر، وبطلب من الجهات القضائية، في قضايا تفسير المعاهدات وصلاحياتها، وكذا تفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوروبي. كما يمكن للأجهزة القضائية الوطنية لدول الاتحاد، في مسائل التفسير، بل ومن واجبها، في البعض منها، طرحها على محكمة العدل الأوروبية، لتنظر فيها، وذلك لأن هذه الأخيرة، تضمن لقانون المجموعات تطبيقا موحدا ومتجانسا داخل مجموع الدول الأعضاء. مثل: الهيئات الاستشارية المتمثلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمجموعة الأوروبية، والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية، واللجنة الاستشارية للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب وغيرها.

وهذا ما أكدته المادة 230 من معاهدة الاتحاد الأوروبي (ماستريخت)، انه لمحكمة العدل الأوروبية صلاحية مراقبة شرعية التصرفات المشتركة للبرلمان الأوروبي والمجلس،

وتصرفات المجلس، اللجنة، والبنك المركزي الأوروبي، بالإضافة إلى التوصيات واللوائح، تصرفات البرلمان الأوروبي الموجهة لترتيب أثر قانوني بالنسبة للغير.

المشاريع:

وتسمى بالمشروعات الدولية العامة[5]، وهي تعبير عن الهيئات الدولية إلى جانب المنظمات الدولية والاتحادات. كما خولت معاهدة ماستريخت لسنة 1992 للمحكمة صلاحيات تفسير القوانين الداخلية للهيئات المنشأة بموجب تصرف المجلس، إذا كانت تنظيماته تقضي بذلك. (راجع المواد من164 إلى 170 من المعاهدة)

الأفراد:

بعد التطور الذي شهده القانون الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وغيره من الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حضي مركز الفرد باهتمام كبير وأصبح له مكانة واسعة في القانون الدولي بمناسبة حماية حقوقه الجماعية والفردية. خاصة ضمن المواثيق الأساسية للمنظمات الدولية المتخصصة أو المنظمات ذات الطابع الإقليمي.

وتجيز معاهدة أمستردام لسنة 1997من جهتها في عدة مواد صراحة للمحكمة، بأن تصرح بأنها مختصة، لمراقبة كل تصرفات الأطراف المعنية بمعاهدات الاتحاد في مجال احترام الحقوق الأساسية، وتوسع اختصاصها كذلك إلى مجال حرية وأمن الأشخاص.

وأثبتت الشواهد العامة أن الفرد لا يعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، بيد أن الفرد يجوز له الالتجاء إلى القضاء الدولي في بعض الأحوال، مما يستفاد معه ثبوت الشخصية القانونية الدولية له[6].

المطلب الثاني: اعتماد محكمة العدل الأوروبية على مبدأ الاختصاص الإلزامي وتسبيق القانون الأوروبي على ما يفرضه القانون الدولي:

يتميز اختصاص هذه المحكمة بالتنوع والتشعب لأنها هيئة قضائية منظمة لثلاث معاهدات دولية: المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة النووية.

وأخذت محكمة العدل الأوروبية بالولاية الإلزامية للنظر في أية نزاعات دون أن تكون في حاجة إلى اتفاق خاص. ويقصد من هذا أن جميع دول الاتحاد الأوروبي ملزمة بولاية المحكمة الإلزامية فيما يتعلق بضمان تنفيذ وتفسير المعاهدات الثلاثة المنشئة للجماعة الأوروبية.

يعد الاختصاص الإلزامي للمحاكم الدولية استثناءً على القاعدة العامة للاختصاص الاختياري. قد يشكل هذا مرحلة متطورة، ولو نسبيا، نحو إلزامية اللجوء إلى القضاء الدولي[7]، والاختصاص الإجباري يكون بإحدى الطريقتين: باتفاق مانح للاختصاص تمنح للمحكمة أو بتصريح تصدره الدولة بصفة انفرادية بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة.

ولا ننسى أن نذكر أن محكمة العدل الأوروبية تتميز باختصاص قضائي متنوع ومعقد عن كل نظم الهيئات القضائية الدولية الأخرى، وقد نصت المادة 177من معاهدة الاتحاد الأوروبي ماستريخت 1992 على أن المحكمة تختص بالنظر في النزاعات التالية:

- رقابة شرعية تصرفات أجهزة الجماعات الأوروبية.
- رقابة شرعية تصرفات الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية[8].
- القيام بتفسيرات أولية لقانون الجماعات الأوروبية بطلب من المحاكم الداخلية للدول الأعضاء[9]، باعتبار أن القانون الأوروبي الموحد أو المشترك (قانون الجماعات الأوروبية) يطبق بصفة مباشرة في المحاكم الوطنية للدول الأعضاء.
- تفصل في الادعاءات ضد شرعية قرارات أجهزة الجماعات الأوروبية وتقوم بهذا الصدد إما بإلغاء هذه القرارات، أو تفسيرها كما قد تفرض تعويضات للطرق المتضرر.

كما تلعب دور محكمة إدارية أثناء قيامها بالنظر في النزاعات في الطعون المتعلقة بالقرارات المتعلقة بالوظيفة الإدارية داخل أجهزة الجماعات الأوروبية.

وخلافا لما استقر عليه العمل في العديد من المنظمات الدولية، حيث تنشأ محاكم إدارية للبت في طعون موظفي ومستخدمي المنظمة ضد قرارات الأجهزة الإدارية التي تخصهم، عمدت الجماعات الأوروبية إلى إسناد تلك المهمة إلى محكمة العدل للجماعات الأوروبية[10]. ويحق لموظفي ومستخدمي أجهزة الجماعات الأوروبية اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشرط أن تكون لهم مصلحة قانونية.

وتعتمد المحكمة في إصدار أحكامها على مبدأ تسبيق القانون الأوروبي على ما يفرضه القانون الدولي. ذلك لان إفراد هذه المحكمة باختصاص تفسير وتنفيذ ثلاثة معاهدات للمجموعة الأوروبية والذي لم يمارس من قبل محاكم دولية أخرى يعود لأسباب تتعلق بقضاء الإلغاء، وقضاء التفسير وقضاء التعويض[11].

وقد حدد كل من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية والمعاهدات الثلاث المنشئة للمجموعة الأوروبية[12]، القواعد القانونية التي يمكن للمحكمة اللجوء إليها لحل النزاعات التي تعرض عليها وفقا لنص المادة الأولى من البروتوكول الثالث المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل للجماعات الاوروبية[13] وهي: القواعد القانونية المنصوص عليها في المعاهدات المنشئة للمجموعة الأوروبية، مثل: معاهدة الجماعة الأوروبية(EEC)[14]، القانون المشترك لدول أوروبا الغربية[15]، والاتفاق الخاص بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية لعام 1992[16].

كما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار اللوائح في القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأوروبي كما تطبق المعاهدات التي تكون دول الاتحاد الأوروبي طرفا فيها بالإضافة إلى المبادئ العامة لقانون الجماعات الأوروبية[17]. وأيضا تنظر المحكمة في القضايا التي تعرض عليها بتطبيق مختلف مصادر القانون الدولي العام التي تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثالث: تنوع طرق الطعن الخاصة بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية:

كما سبق وأسلفنا الذكر، لمحكمة العدل الأوروبية اختصاص محدد في الاتفاقيات الثلاثة المنشئة للمجموعة الأوروبية. وطرق الطعن المؤسسة تتنوع حسب المجموعات les communautés وحسب الأهلية La qualification التي منحتها لها الاتفاقيات[18]. وبالتالي فهذه المحكمة تمارس كافة أنواع الطعون من دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل إلى النقض والاستئناف.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء L'action en annulation:

وتوافق في أساسها الَطعون حول تجاوز السلطة excès de pouvoir[19]. كما تتعلق بتسيير التصرفات الصادرة عن أجهزة المجموعة الأوروبية للوصول إلى إلغاء أي تصرف مخالف لقوانين الجماعة الأوروبية. وهذا الطعن Recevable يقبل ضد التصرفات التي تحمل صفة النهائية Décisoire[20].

ونصت المادة 33 من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC) على أن محكمة العدل للجماعات الأوروبية (CJCE) هي المختصة في الفصل في دعاوى الإلغاء[21]، في حالة عدم الاختصاص أو في حالة انتهاك شكليات أساسية أو عند انتهاك أحكام المعاهدة أو أي قاعدة قانونية تتعلق بتطبيقها وأيضا في حالة الانحراف بالسلطة.

وطبقا لنفس هذه المعاهدة فإنه يحق للدول الأعضاء في المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية أن تطلب إلغاء كل النصوص المشتركة أو البعض منها، أو القرارات التي تصدرها اللجنة الأوروبية وذلك وفق شروط معينة. كما يسمح لأي مؤسسة معينة أو لأي شخص طبيعي أن يلجأ إلى المحكمة لرفع دعوى إلغاء سواء ضد القرارات العامة، أو الفردية التي صدرت بحقهم والتي ألحقت بهم أضرار والتي تكون ناتجة عن تجاوز استخدام السلطة.

كما أجازت للأشخاص الطبيعية والمعنوية تقديم دعوى إلغاء إلى المحكمة حول أي قرار صادر بحقهم أو بحق أي شخص يعنيهم (راجع المادة 173 من معاهدة الاتحاد الأوروبي) [22]. وتتمحور هذه القرارات حول اللوائح والقرارات والتوجيهات الصادرة عن المجلس واللجنة والتي يجب أن تكون مسببة حتى تكون لها صفة الإلزام ولكي تتمكن المحكمة لبحث مشروعيتها[23].

مثالها قضية الغرفة النقابية لصناعة الحديد والصلب الفرنسية لسنة 1965 حيث قامت المحكمة بالنظر في الطعن المؤسس على تجاوز السلطة عند صدور حكم هدفه غير الأهداف المحددة في المعاهدات المؤسسة للاتحاد الاوروبي[24].

و أيضا فصلت المحكمة في قضية شركة Meroni & Co., Industrie Métallurgique, Spa حيث تقدمت الشركة بطلب إلغاء قرار الهيئة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب. وفي 13 يونيو 1958 حكمت المحكمة بإلغاء قرار الهيئة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب نظرا لشرعية أسباب طلب تأجيل النفقات المطلوبة[25].

الفرع الثاني: دعوى القضاء الكامل:

يعني بدعوى القضاء الكامل سلطة المحكمة في إلغاء وتعديل مضمون القرار أو التصرف محل الطعن. وتدور هذه القرارات أو التصرفات غالبا حول جزاءات مفروضة أو غرامات تهديدية، ويمكن للمحكمة في هذه الحالة التغيير من جزاء أو من قيمة الغرامة في حالة مخالفتها لما هو مشروع قانونا[26].

وطبقا لكل من نص المادة 36 من معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب (EEC) والمادة 215 من معاهدة الاتحاد الأوروبي فان محكمة العدل الأوروبية تنظر في دعاوى القضاء الكامل ضد الجزاءات المالية والغرامات التهديدية عند عدم الاختصاص أو عند انتهاك شكليات أساسية أو في حالة انتهاك أحكام المعاهدة أو أي مسألة تتعلق بتطبيق قاعدة قانونية أو أي انحراف للسلطة.

وكذلك للمحكمة صلاحية إصدار أمر بالتعويض للطرف المتضرر بسبب تطبيق خاطئ في الاتحاد، أو الطلب بإصلاح أي ضرر يصيب أحد العاملين في الاتحاد[27].

قضية لجنة الجماعات الأوروبية ضد الجمهورية الإيطالية والمتعلقة بتقديم اللجنة طلب إلى المحكمة متعلق بالاعتراف بأن الجمهورية الإيطالية، من خلال عدم دفعها في الوقت المناسب للجهات المشغلة، وأثار هذا التصرف تتمثل في إحداث أضرار على صادرات المنتجات بموجب

مؤسسات السوق المشتركة التي يتم نقلها بعد 1 يوليو 1967، وتأسيس القضية على الالتزام بما تنص عليه معاهدة المجموعة الأوروبية إذاك. أصدرت المحكمة في 1970/02/17 قرارها بضرورة التزام إيطاليا بدفع كال المبالغ التعويضية المحددة بموجب المادة 69 (2) من قواعد الإجراءات لجبر الأضرار التي تسببها التأخر في دفع التكاليف من طرف إيطاليا وذلك بعد فشل كل وسائل اللجنة مقدمة الطلب في تحصيل التكاليف[28]

الفرع الثالث: طريق النقض أو الاستئناف:

يعد الطعن بطريق النقض أو الاستئناف من صور التقاضي على درجتين ويهدف به ضمان عدالة أكثر لتفادي أي خطأ قد يصدر عن القضاة.

وتلعب محكمة العدل الأوروبية في النظام الأوروبي دور محكمة استئناف لمحكمة البداءة الأوروبية (TPI). حيث تنظر المحكمة في قضايا الطعن في قرارات محكمة البداءة ويحق لكل طرف متضرر كليا أو جزئيا ولأي طرف يؤثر أو أثر فيه قرار محكمة البداءة أن يقدم استئنافه إلى محكمة العدل الأوروبية وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ إصدار الحكم[29].

من جهة أخرى تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية على إمكانية الطعن بالاستئناف في أحكامها في حالة ظهور وقائع حاسمة تؤثر في القضية، على أن يتم تأسيس الطلب على قاعدة قانونية وحددت مدة رفض طلبات الاستئناف بـ 10 سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

ومثالها القضية التي نظرت فيها المحكمة بين تجمع شركات لوكسمبورغ للحديد والصلب ضد الهيئة العليا للجماعة الأوروبية للفحم والصلب(سابقا) وأصدرت حكما بناءً على طلب مقدم من المكتب لاتخاذ قرار بشأن أنشطة مكتب اللاجئين التجاري لدوقية غراند لوكسمبورغ وصندوق التعويضات المرتبط بذلك القرار الصادر في 8 مارس 1954.

من ناحية أخرى، تم الاستئناف و تقديم طلب الإلغاء "بقدر ما هو ضروري" ضد قرار رفض السلطة العليا، الناشئة عن رسالة رقم 27 ، 1954 ، معارضة الطلب المتضمن في

14 يوليو1954. وفي 23 أبريل 1956قررت المحكمة إخلاء المسئولية عن جميع القرارات السابقة الأخرى أو غير ذلك من النتائج[30].

المبحث الثاني:

أسباب فعالية الحلول القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية

تظهر فعالية المنظمة الدولية من خلال نشاط جهازها القضائي، فهي مطالبة بان ترد بشكل سريع وشامل على النزاعات وأن تجبر أطراف النزاع على مراعاة القانون الدولي مع التزام المنظمة دائما بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء فيها. أما محكمة العدل الأوروبية فقد تميزت عن باقي المحاكم الإقليمية الدولية ذات الاختصاص العام حيث سبقت وأعطت الأولوية لفكرة تنفيذ الأحكام التي تصدرها وجعلها مطبقة في الواقع وذلك من خلال:

المطلب الأول: تفرد عملية تنفيذ أحكام محكمة العدل الأوروبية عن تنفيذ كل أحكام لمحاكم الدولية الأخرى:

نصت الاتفاقيات المنشئة للمجموعات الأوروبية الثلاث والمتمثلة في: المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC)[31] والمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ (ECSC) والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC)والمجموعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC)، على إلزامية أحكام محكمة عدل المجموعات الأوروبية وتتمتع بقوة تنفيذية داخل الدول الأعضاء دون أن تكون بحاجة لأمر تنفيذ وذلك باعتبار أن أحكام هذه المحكمة تنفذ بنفس إجراءات تنفيذ الأحكام الداخلية الوطنية والمعمول بها في الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها.

وتوضع الصيغة التنفيذية على الحكم بدون أية رقابة، غير تلك المتعلقة بالتحقيق في حقيقة الحكم، وتقوم بوضع هذه الصيغة التنفيذية، السلطة الوطنية التي تعينها كل دولة عضو لهذا الغرض. وبعد إتمام هذه الإجراءات بناءً على طلب صاحب المصلحة بإمكانه القيام بالتنفيذ الجبري وذلك بأن يلجأ مباشرة للهيئة بالتنفيذ طبقا للتشريع الوطني[32].

وبالتالي فإن أحكام محكمة العدل الأوروبية تستفيد من كل الضمانات والوسائل التي تتبع لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني. ويظهر أيضا اتباع قواعد القضاء الوطني من طرف محكمة العدل الأوروبية من خلال طرق الطعن المؤسسة التي تتنوع من دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل إلى النقض والاستئناف.

المطلب الثاني: التفرد في الاختصاص القضائي والشخصي لمحكمة العدل الأوروبية عن باقي المحاكم الدولية

لقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لمحكمة العدل للجماعات الأوروبية نظرا لتنوع اختصاصاتها، حيث تلعب من جهة دور محكمة دستورية عليا تنظر في مشروعية تصرفات وأعمال أجهزة الجماعات الأوروبية، ومن جهة أخرى تلعب دور محكمة دولية تختص بالنظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية، دون أن ننسى دورها كمحكمة إدارية للفصل في نزاعات موظفي الجماعات الأوروبية مع الأجهزة العاملة فيها[33].

وتشكل محكمة العدل الأوروبية نظاما إقليميا، شاملا، ومتطور، ليس له أي مثيل في القانون الدولي. حيث قامت بإحداث تزاوج بين خاصيتها الإقليمية وذلك باحترام وتسبيق القانون الأوروبي وبين ما يفرضه القانون الدولي وذلك باحترام قواعده التي تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما تعتبر محكمة العدل للجماعات الأوروبية مثالا للجهاز القضائي الدولي الحديث والمتنوع، و ذلك لمنحها حق التقاضي لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الدول الأعضاء في الاتحاد حيث فتحت مجال اختصاصها الشخصي لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيهم الأفراد الذين أصبحوا يتمتعون بالشخصية الدولية، وتظهر هذه الشخصية من خلال بعض القواعد الدولية التي تضم التزامات مباشرة للفرد دون توجيه الخطاب إلى الدولة التابع لها، ويحق لموظفي ومستخدمي أجهزة الجماعات الأوروبية اللجوء مباشرة إلى المحكمة بشرط أن تكون لهم مصلحة قانونية وهذا إنما يدل على التطور الكبير للمجتمع الدولي الذي أصبح أكثر تنظيما وتنوعا[34].

المطلب الثالث: لجوء وثقة أشخاص القانون الدولي في محكمة العدل الأوروبية

تؤكد الممارسة الدولية عل العموم احترام الدول الأعضاء للأحكام الصادرة عن محكمة عدل المجموعات الأوروبية وتنفيذها فورا إلا إذا تطلب الأمر اتخاذ إجراءات داخلية[35].

وذلك لما لهذه المحكمة صلاحيات قضائية هامّة إذ يمكنها إبطال قرارات إدارية أوروبية أو معاقبة إحدى دول الاتحاد أو إعلان مسؤوليتها عن عدم التقيّد بالقرارات والاتفاقات والأنظمة الأوروبية. وقد أدّى تدخّل هذه المحكمة إلى مزيد من التوحيد القانوني في الاتحاد الأوروبي ما نتج عنه تعديلات في القوانين الداخلية لبعض البلدان المنتمية إلى الاتحاد[36]. وتزايد عدد القضايا التي تعرض أمامها يُظهر أهمية دورها في ترسيخ الوحدة الأوروبية من خلال ملائمة التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع قوانين الاتحاد الأوروبي.

و تنظر المحكمة الأوروبية سنويا في حوالي 600 دعوى قضائية ، وتشكل قضايا اللجوء والهجرة ومكافحة الإرهاب وأنظمة التصدير والاستثمار من الملفات التي تنظر فيها المحكمة الأوروبية في السنوات القليلة الأخيرة بشكل متزايد وهي تشكل حوالي 10 في المائة من مجموع القضايا التي تطرح أمام المحكمة، كما يقول القاضي **ايغيل لوفيتس** وهو رئيس غرفة بالمحكمة ، مؤكدا أن "هذه القضايا مهمة جدا بالنسبة للمحكمة الأوروبية، لأن الاتحاد الأوروبي لديه اهتمام متزايد بقضايا الهجرة واللجوء وهو باستمرار بصدد تطوير قوانينه المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، بالإضافة إلى قوانين إقامة الأجانب داخل الاتحاد"[37].

وتقوم المحكمة باعتداد تقارير سنوية عن كل الأنشطة القضائية لمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي قد أغلقت المحكمة في سنة 2017 أكثر من 1594 قضية مقابل 1628 قضية في سنة 2016 [37].

ويدل الارتفاع في عدد القضايا التي فصلت فيها بالمقارنة بين سنة 2010 و2017 إن دلت فإنها تدل على ثقة كل أشخاص الاتحاد الأوروبي في فعالية هذا الجهاز القضائي الدولي كوسيلة لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية.

الخاتمة

تعتبر محكمة العدل الأوروبية للاتحاد الأوروبي المثال النموذجي لمنظمة إقليمية فعالة تسعى لبناء علاقات متينة بين الدول الأعضاء فيها. ويظهر ذلك من خلال خصائص التقاضي التي تتميز بها وتتمثل في:

- فتح مجال حق المثول أمامها لكافة الأشخاص الدولية المعنوية منها أو الطبيعية
- أن تجعل من ولايتها القضائية إلزامية وليست اختيارية حتى تضمن الإلمام بكافة النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها.
- تفعيل دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة الأخرى في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه وليس الاكتفاء فقط بمجلس الأمن.
- أن تجعل من تنفيذ الأحكام التي تصدرها إجباريا وليس اختياريا وذلك بالاستعانة أما بالمحاكم الوطنية أو باستعمال القوة أو بتطبيق قواعد القانون الوطني.
- يمكنها أيضا إبرام اتفاقيات تعاون متعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الدولية مع مختلف المنظمات الدولية الأخرى.

باتباع محكمة العدل الأوروبية لنظام قضائي وتنفيذي جد متطور وحديث يواكب التطورات الحاصلة في القانون الدولي والمجالات العديدة التي أصبحت يغطيها، والظاهر في التزايد المستمر في عدد النزاعات التي تعرض عليها والتي تقوم بالفصل فيها بصفة نهائية مع ضمان تنفيذها بكل الوسائل اللازمة بهدف تحقيق العدالة الدولية.

و أخيرا تعتبر تجربة الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية وحدت دولا لها عدة اعتبارات مشركة و تاريخ مشترك و أيضا محكمة العدل الأوروبية التي حققت الهدف من إنشائها و هو ضمان حل كل النزاعات القائمة بين الأشخاص المخاطبين بمعاهدة الاتحاد الأوروبي و كذلك ضمان التزامهم بها لهذا يستحسن على كل الأجهزة القضائية الدولية سواء كانت تابعة لمنظمات دولية عالمية مثل محكمة العدل الدولية أو باقي الأجهزة القضائية لمنظمات إقليمية أخرى حذو و

اتباع منهج محكمة العدل الأوروبية لمنح فعالية أكثر للقضاء الدولي بصفة عامة كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية .

الهوامش

1. مُحَمَّد خليل موسى، «الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية-الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان والبيئة والتجارة الدولية-». دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 07.

2. محكمة العدل للجماعات الأوروبية أو محكمة العدل الأوروبية أنشئت طبقا لنص المادة الرابعة من معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1958 م، وهي محكمة لثلاث منظمات دولية وتتمثل في: المجموعة الأوروبية للفحم والصلب(CECA)، المجموعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) والمجموعة الأوروبية للطاقة النووية (Euratom). مرت المحكمة بعدة تغيرات بدأت مع توحيد القانون الأوروبي سنة 1982 م وإبرام معاهدة ماستريخت سنة 1992 م التي أنشأت الاتحاد الأوروبي الذي حلّ محل المجموعة الاقتصادية الأوروبية ثم معاهدة أمستردام لسنة 1998.

3. ويوجد مقر هذه المحكمة في لوكسمبورغ، تتكون من 15 قاضيا يتم تعيينهم باتفاق كافة حكومات الدول الأعضاء لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، وما يميز نظام كامل هذه المحكمة هو تعيين ثمانية محامين عامين يساعدون القضاة في عملهم. ولا غرو أن وجود مثل هؤلاء المحامين العامين ينطوي على جدية وتحديث للعمل المألوف في المحاكم الدولية، فهؤلاء المحامون العامين لا تجمعهم أية صلة بأطراف القضية، ويعملون لصالح المحكمة فقط، لكنهم لا يشاركون في المداولات الخاصة بالحكم. أنظر: د. مُحَمَّد خليل موسى، مرجع سابق، ص 210.

4. أنظر: مرشد أحمد السيد، خالد سمان جواد، القضاء الدولي الإقليمي، -دراسة تحليلية مقارنة-". مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2004، ص 102-103.

5. تعتبر فكرة أنه للمشروعات الدولية شخصية قانونية دولية حديثة العهد في التنظيم الدولي ولا تزال قيد النشأة والتكوين. انظر: أ، د، مصطفى أحمد فؤاد،" القانون الدولي العام-القاعدة الدولية-»، دار الكتب القانونية، مصر ،2004، ص 119.

6. مصطفى أحمد فؤاد،" القانون الدولي العام-القاعدة الدولية-»، المرجع السابق، ص 119.

7. مرشد أحمد السيد و سلمان جواد، مرجع سابق، ص 128.

8. مُحَمَّد خليل موسى مرجع سابق، ص 217.

9. المرجع نفسه، ص 218.

10. راجع: مرشد أحمد السيد وخالد سلمان الجواد، مرجع سابق، ص 128.

11. رغم تحويل الجماعة الاقتصادية بعد ذلك إلى الجماعة الأوروبية (EC) ثم إنشاء الاتحاد الأوروبي، بقيت محكمة العدل للجماعة الأوروبية الجهاز القضائي الرئيس للجماعات الأوروبية.

12. -le journal officiel de l'union européen C83 /210 ; le 30mars2010

13. والتي تم تعديلها بموجب معاهدة ماستريخت 1992م المنشئة للاتحاد الأوروبي ثم بموجب معاهدة أمستردام لعام 1997م

14. أحمد مرشد السيد، وخالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 153.

15. مُحَمَّد خليل موسى، مرجع سابق، ص 209.

16. المرجع نفسه، ص 209.

17. نستخلص هذه المبادئ من المعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية ومن النظم الداخلية للدول الأعضاء.

18. *voir : Snoussi Mounir « la cour de justice des communauté Européennes ». In Règlement pacifique des différends internationaux » sous la direction de Ferhat Horchani. Centre de publication universitaire Tunis. 2002. P/573.*

19. *V. Snoussi Mounir, Op cit P/574.*

20. *V. Snoussi Mournir , Ibid P/574.*

21. ونصت المادة 33 من معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC) على أن محكمة العدل للجماعات الأوروبية (CJCE) هي المختصة في الفصل في دعاوى الإلغاء في الحالات التالية[1]:

- في حالة عدم الاختصاص.
- في حالة انتهاك شكليات أساسية
- في حالة انتهاك أحكام المعاهدة أو أي قاعدة قانونية تتعلق بتطبيقها
- في حالة الانحراف بالسلطة

راجع: مرشد أحمد السيد، وخالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 194.

22. راجع: المرجع نفسه، ص 196.

23. المرجع نفسه، ص 196.

24. *CJCE,8-7-1965,3/64, Chambre syndicale de la Sidérurgie française,p.567,GA,t.1,n°63.*

25. *https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61956CJ0009*

26. راجع/ المادة 40 من معاهدة (ECSC) والمادة 178 من معاهدة (EEC) والمادة 151 من معاهدة(EAEC)

27. راجع: مرشد أحمد السيد و خالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 197

28. *https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61969CJ0031#CO*

29. هذا طبقا لنص المادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة البداءة الأوروبية.

30. *https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:61954CJ0007#CO*

31. أنظر المادتين 187 و192 من الاتفاقية المنشئة للمجموعات الأوروبية الثلاثة.

32. مرشد احمد السيد وخالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 185.

33. راجع: مُحَمَّد خليل موسى، مرجع سابق، ص 217.

34. راجع: المرجع نفسه، ص 217.

35. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 418.

36. مقال منشور في الأنترنت بعنوان: «تنامي دور محكمة العدل الأوروبية في حياة الأوروبيين وجوارهم المتوسطي" حوار مع رئيس المحكمة الأوروبية القاضي اليوناني فاسيليوس سكوري الصحافي منصف السليمي في مقر المحكمة بلكسمبورغ بتاريخ: 13.04.2010في الموقع *(http://www.dw.de-5447803-)*

37. المرجع نفسه.

38. راجع كتاب التقرير السنوي للنشاطات القضائية لمحكمة العدل الأوروبية ص 12 و13و 14من خلال الموقع الرسمي للمحكمة:

https://curia.europa.eu/jcms/upload/docs/application/pdf/2018-04/ra_2017_fr.pdf